

الجرائم المستحدثة تحدٍ جديد للمواجهة الجنائية

مازن خلف ناصر^{1*}

¹ قسم القانون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق

* الباحث الممثل: مازن خلف ناصر؛ البريد الإلكتروني: dr.mazin67@uomustansiriyah.edu.iq

استلم في: 01 أغسطس 2026 / قبل في: 29 أغسطس 2026 / نشر في: 30 سبتمبر 2026

المُلخَص

لقد واكب التقدم الحاصل في أواخر القرن العشرين ممثلاً بظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية نتيجة تحرير التجارة العالمية، بروز أنماط جديدة من السلوك التي لم نألّفها مسبقاً نتيجة الغزو الثقافي والسلوكي للدول المتقدمة اقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً والتي تملك القدرات والامكانيات الهائلة في التحكم بمجريات الأمور من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام من فضائيات وتقنيات أخرى مستخدمة في مختلف مجالات الحياة، مما صاحب ذلك ظهور آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والأمني للدول، تجسد في بروز أنماط مستحدثة من الجرائم غير التقليدية، تختلف تماماً عن الجرائم التقليدية، لا تعتمد على استخدام الأساليب التقليدية، وإنما تستعين بوسائل ذكية عبر أجهزة الحاسب الآلي التي أصبحت مألوفة لدى الجميع، وأداة خطيرة في أيدي مرتكبي مثل هكذا جرائم، وأمام هذا النطاق اللامحدود للجرائم المستحدثة وعدم الاتفاق على بيان صورها كلياً، تولدت إشكالية صعوبة حصر النماذج القانونية لهذه الجرائم وتحديد معناها الاصطلاحي وشمول أنماط عديدة رغم اختلاف درجة خطورتها أو ضررها مع تباين رؤى المشرع في الدول إزائها بحسب سياستها الجنائية، مما انعكس ذلك سلباً على إمكانية مواجهتها، كونها تحتاج لقدرات كبيرة للتصدي لها.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ مستحدثة؛ تحدٍ؛ مواجهة؛ تقنية.

المقدمة

يشهد العالم اليوم تهديداً بجرائم جديدة نابعة من الجرائم التقليدية، وقد اتخذت هذه الجرائم شكلاً عصبياً بفضل التقنيات المتقدمة، أصبحنا نرى اليوم عولمة الجريمة التي تمثل تحدياً كبيراً ومتزايداً في عصرنا الحديث، حيث أصبح التصدي لها أكثر تعقيداً وصعوبة بالوسائل التقليدية. إن عملية التحقيق وجمع الأدلة باتت تشبه العمل في حقل ألغام، يتميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والمعرفة العلمية والتكنولوجية، مما يساعدهم في صياغة الخطط وتنفيذها بمهارة، مع القدرة على إخفاء الأدلة وسرعة الهروب من قبضة العدالة والأجهزة الأمنية (إبراهيم، 2001، ص 23). ومما يزيد من خطورة هذه الجرائم، أن الأجهزة الأمنية في أغلب دول العالم ما زالت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدي، الأمر الذي أفقد هذه الأجهزة الفعالية في التعامل مع هذه الأنماط من الجرائم، وأسبغ عليها سمات العجز وعدم القدرة على فهم وتحليل هذه الأنماط وأسبابها وسبل الوقاية منها ومكافحتها، نظراً لكثرة أنماطها وتشعبها (شعراوي، 1990، ص 39).

أولاً- أهمية البحث

تشهد الظروف الحالية في العالم تغيرات جذرية مع ظهور النظام الدولي الجديد وانتشار العولمة، تندفع كل من الدول الغنية والنامية نحو تشكيل التحالفات الاقتصادية كبديل آمن للألفية الثالثة، بدلاً من الاعتماد على التجمعات السياسية، خاصة مع تراجع السلطات المركزية في أجزاء كثيرة من العالم، في الوقت نفسه تزداد إيرادات الأنشطة غير المشروعة، وخاصة في ظل ازدياد تأثير الفساد، هذا الوضع أدى إلى تنامي نشاط مرتكبي الجرائم الحديثة وتزايد نفوذهم وانتشار أنشطتهم الإجرامية، لذا أصبح من الضروري أن تتعاون أجهزة الأمن على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة هذا الخطر المتزايد الذي يزداد عدوانية وانتشاراً يوماً بعد يوم.

ثانياً- أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على عدة أهداف أساسية تتمثل بما يأتي

1- الوقوف على مسعى الفقه لوضع تعريف متفق عليه للجريمة المستحدثة.

2- بيان أوجه التداخل بين الجريمة المستحدثة والجريمة المنظمة.

3- بيان خصائص الجريمة المستحدثة.

4- التعرف على الصعوبات التي تعترض المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة.

ثالثا- مشكلة البحث

على خلاف الجرائم التقليدية، التي تتميز بوجود نصوص تشريعية تحدد أركانها الثلاثة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي إلى جانب تحديد النص القانوني الذي يوضح الأفعال المحظورة وعدم مشروعيتها، بالإضافة إلى توضيح العقوبة المستحقة لمن يرتكبها، مع تحديد الأفعال المادية التي تشكل الجريمة والنتيجة الإجرامية لديها ورابطة السببية فيما بينها.

وأخيرا، فيما يتعلق بالقصد الجنائي للمجرمين بما في ذلك معرفتهم بطبيعة الفعل المرتكب وتوجيه إرادتهم نحو ارتكابه، يُلاحظ أن معظم الجرائم المستحدثة لم توضع لها بعد نصوص تشريعية تجرمها، يعود ذلك إلى حداثة هذه الجرائم وصعوبة تحديد الأفعال المادية المكونة لها، والتي يجب أن تُدرج ضمن النصوص التشريعية، بالإضافة إلى نوع العقوبة المناسبة لمرتكبيها وذلك بسبب عدم وجود توصيف قانوني محدد لها حتى الآن.

وربما يسهم غياب التشريعات في زيادة خطورة هذه الجرائم ويساعد في انتشارها وتحركها بحرية، دون وجود إطار قانوني فعال لمواجهتها والتصدي لها، كما يؤدي هذا النقص التشريعي إلى تشجيع الجناة على تطوير أساليب جديدة لارتكاب هذه الجرائم، مما يعقد من مهمة سن القوانين التي تغطي كافة جوانبها وأوجهها.

فضلا عما سبق، فإن غياب النصوص التشريعية وعدم وضوح الرؤية القانونية لدى المجتمع بشأن هذه الجرائم، أدى إلى عدم التعرف الصحيح على هيكلها البنائي والتنظيمي والسلوك الإجرامي لمرتكبيها وطبيعة الخلل الاجتماعي المصاحب لصورها المختلفة، لذلك كله بات من الصعب وضع الآليات المناسبة لتحقيق الضبط الاجتماعي الرسمي سواء للوقاية من هذه الجرائم أو مكافحتها.

رابعا- منهجية البحث

اقتضى تناول إشكالية البحث المرتبطة بموضوع البحث اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي عن طريق قراءة المؤلفات ذات الصلة بالجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها.

خامسا- خطة البحث

تمهيد- تطور الجريمة التقليدية الى الجريمة المستحدثة

مبحث الأول- مفهوم الجريمة المستحدثة

مبحث الثاني- التحدي الجديد في مواجهة الجريمة المستحدثة

مطلب تمهيدي- تطور الجريمة التقليدية الى الجريمة المستحدثة

من أبرز مميزات الثورة المعلوماتية أو الرقمية هي قدرتها الكبيرة على توفير فرص متزايدة للتعاملات الإنسانية عن بُعد، هذا الواقع أتاح مجموعة متنوعة من المعاملات تتم عبر أجهزة الكمبيوتر كوسيلة للتواصل وتبادل المعلومات، فتحت شبكة الإنترنت آفاقا واسعة أمام الأفراد والشركات، حيث سمحت لهم بغض النظر عن مواقعهم الجغرافية أو المسافات أو اختلاف لغاتهم وثقافتاتهم، بالدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية ودون أي اعتبار للحدود الجغرافية بين الدول (عز الدين، 1994، ص13).

إذ لم تعد الشبكة وسيلة لتبادل المعلومات أو الحصول عليها فحسب، بل أصبحت مجالا مهما للعديد من الأنشطة الاقتصادية، وتجاوزت هذه الأنشطة المنتجات المادية لتشمل المنتجات الفكرية مثل برامج الكمبيوتر والموسيقى الرقمية، كما أن تأثير الشبكة لم يقتصر على تغيير موقع التجارة فحسب، بل امتد أيضا ليشمل طرق تنفيذها، حيث لم تعد العقود التجارية الدولية تعتمد على المستندات الورقية، بل أصبحت تعتمد على الوسائط الإلكترونية (أبراهيم، 2009، ص15).

من هنا أضحت إبرام الصفقات من خلال شبكة الإنترنت أمرا شائعا وحقيقة واقعية، وظهر إلى حيز الوجود مصطلح التجارة الإلكترونية (شرف الدين، 2002، ص45 ومجاهد، 200، ص46)، والذي اتسع مجالها في الوقت الحالي ليشمل العديد من الأنشطة، منها على سبيل المثال التبادل الإلكتروني للبيانات والدعاية والإعلان عبر مواقع الويب المنتشرة على الإنترنت والتفاوض على الصفقات التجارية بالوسائل الإلكترونية، وإبرام العقود الإلكترونية والسادد الإلكتروني للالتزامات المالية الناجمة عن هذه العقود (أبن يونس، 2004، ص79 والصغير، 1998، ص3).

وبهذا الأسلوب بدأ الإنسان يتقدم بشكل ملحوظ في مجال التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت هذه الشبكة أداة رئيسية للتجارة، وانتشر استخدامها في التفاوض وإبرام العقود بين الأطراف بشكل تفاعلي وفوري.

وإذا كان الإنسان بفضل ما منحه الله من علم قد أطلق هذه الثورة التكنولوجية الحالية، فإنه يحمل في داخله نفساً بشرية يمكن أن تُوجه نحو الخير إذا هُذبت أو تنجرف نحو الشر إذا أهملت، ومع ذلك لم يقتصر هذا الإنسان على الاستفادة من الثمار الإيجابية لهذه الثورة وانعكاساتها المتنوعة على مجالات الحياة المختلفة، بل استغل ذكاه السيء ليكتشف أساليب إجرامية حديثة سهلت له ارتكاب العديد من الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات وضد الأسرار الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة (عقيدة، 1993، ص502).

وقد يقتصر نشاط المجرم على النطاق الوطني، وقد يتوسع نشاطه ليتجاوز حدود الدولة إلى مناطق في دولة أو دول أخرى. في هذه الحالة، تعد الجريمة عابرة للحدود أو حتى عابرة للقارات، وقد تتعاون المؤسسات الإجرامية وتتفاعل فيما بينها، لتظهر في شكل اتحاد يشبه نظام الكارتل الاقتصادي (عوض، 1995، ص43).

والجريمة المستحدثة نتاج الحضارات الحديثة التي منحت المجرمين القدرة على فهم القوانين والتعرف على الثغرات التي قد توفر لهم حماية من القانون، لذلك تنتشر في المجتمعات المتقدمة حضارياً لأنها تمنح الجاني أدوات وتقنيات متقدمة تساعده في تنفيذ جرائمه بشكل أكثر خطورة وتنظيماً، وتقلل من فرص اكتشافه من قبل السلطات، ومن ثم تزداد مثل هذه الجرائم في المجتمعات ذات الحضارة العالية نظراً لما تقدمه من إمكانيات وأدوات تمكن مرتكبي الجرائم من تنفيذ مخططاتهم بفاعلية (النبهان، 1989، ص41).

المبحث الأول- مفهوم الجريمة المستحدثة

من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والأخرى المستحدثة من جانب آخر، يتمثل الإجرام التقليدي بالجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدد بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع، بينما يتجسد الإجرام المستحدث بالجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه.

وأن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي، وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في مطلبين مستقلين أولهما نبين ماهية الجريمة المستحدثة، وفي الثاني نبين التداخل بين الجريمة المنظمة والجريمة المستحدثة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول- ماهية الجريمة المستحدثة

الجرائم المستحدثة هي شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وهذا يرجع إلى الأسلوب المنظم والمتطور الذي يعول عليه الجاني في هذا النوع من الإجرام والذي يأخذ فيه بالنهج العلمي في إدارة الأعمال والذي تنتهجه المؤسسات المشروعة، كما أنها تتبع أنماط من السلوك المستحدث وتستخدم العديد من وسائل التقنية المتطورة، وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة وعليه سوف نسلط الضوء على تعريفها وعلى خصائصها في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- تعريف الجريمة المستحدثة

من الصعب تحديد تعريف دقيق وشامل للجريمة المستحدثة بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم وعدم الإلمام بكل أشكالها، ومن العوامل التي ساهمت في هذه الصعوبة قلة الدراسات البحثية سواء العلمية أو الأمنية التي تناولت موضوع الجريمة المستحدثة وهدفت إلى وضع مفهوم وتعريف شامل لها.

إلى جانب التباين في التعريفات التي وضعها الفقه الجنائي لدراسة موضوع الجريمة المستحدثة، ومع تنوع صورها واختلاف أنماطها وازدياد التعقيد في أساليب ارتكابها، لم يتم حتى الآن التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد لتلك الجرائم (الشوا، 1994، ص125).

وعلى هذا الأساس، سنقوم باستعراض أهم التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي في الدراسات التي تناولت الجريمة المستحدثة بصورها المختلفة، مع محاولة إلقاء الضوء على نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينها وبين الجريمة المنظمة، وذلك بهدف التوصل في نهاية الأمر إلى تعريف دقيق ومحدد لها.

وأبرز تعريف للجريمة المستحدثة هو أنها صورة متقدمة زمنياً على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية (حبوش، 1999، ص249).

وتعرف أيضاً على أنها ظاهرة إجرامية نتجت عن تيارات منحرفة ظهرت في المشهد الإجرامي الحالي. هذه الظاهرة تأتي نتيجة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة، والتي تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، تتميز هذه الجريمة بذكاء ومكر مرتكبيها وقدرتهم على التواري، كما تتصف بالدقة والتهديد الذي تمثله على المواطنين والأمن العام، مما يجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية (حبوش، 1999، ص250).

ومن أنماط وصور الجريمة المستحدثة (الشليبي، 1999، ص172)، الإرهاب والمخدرات والاحتيال المعلوماتي وتزييف العملة باستخدام الماسحات الضوئية وتقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونية وغسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية والاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها وجرائم الإنترنت وجرائم ذوى الياقات البيضاء وجرائم تزوير بطاقات الائتمان وخطف الطائرات والجرائم الاقتصادية المستجدة مثل المضاربة والاحتيال بالأسواق المالية والتجسس الصناعي والتجاري، والمضاربة بالعملة، وجرائم البيئة وتقليد العملات التجارية.

الفرع الثاني- خصائص الجريمة المستحدثة

بالرغم من الصعوبات العديدة التي تحول دون حصر الجرائم المستحدثة والمستحدثة، وظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم غير المألوفة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة كمردود للمتغيرات والمستجدات العديدة والمتلاحقة في جميع مجالات الحياة، إلا أن معظم هذه الجرائم رغم أنها شكل من أشكال الإجرام المنظم ترتبط في الغالبية منها بعدد من الخصائص، وهذا ما سيتناوله الباحث فيما يلي:

أولاً- الجريمة المستحدثة انعكاس للتطور التقني

لا شك أن التطور الكبير في العديد من جوانب الحياة، والذي جاء نتيجة لثورة التقنيات الحديثة، أثر بشكل واضح على تغيير الأنماط والأساليب المستخدمة في ارتكاب العديد من الجرائم، وخاصة خلال العقدين الماضيين.

حيث أدت الثورة العلمية والتكنولوجية والمعرفية التي أثرت على الحياة اليومية في مختلف المجالات إلى تنوع سريع وشامل في جوانب الحياة كافة، وأصبح من الصعب على المتخصصين والفنيين متابعة كل هذه التطورات وفهم جميع جوانبها، مما أدى إلى حالة من الانفجار التقني التي انتشرت في العديد من الدول (اليوسف، 1999، ص 65).

ثانياً- التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية

تتميز الجرائم التقليدية بخاصيتين تتمثلان في وحدة الزمان ومحدودية المكان، ويرجع ذلك إلى الظروف والعوامل والتيارات المصاحبة لارتكابها سواء من حيث الأداة المستخدمة بها أو حيز التنفيذ، وبالنسبة للأولى فمن المفهوم أن الأدوات التقليدية لارتكاب هذه الجرائم لها حيز مادي محدود لا تتمتع بأية مزايا أو قدرات تمكنها من التوسع في حدود هذا الحيز.

أما بالنسبة لحيز التنفيذ فإن الأمر لا يستطيع بشأنها تجاوزه سواء كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي أو شيء مادي وذلك على خلاف الجرائم المستحدثة، حيث اختلف الأمر بشأنها، وتغيرت الأساليب والأدوات والنطاق المكاني لمحل الجريمة فيها، والتي أدت إلى التحرر من الخصوصية والمكانية (جاد الله، 1993، ص 22)، فلقد أتاحت الأساليب والأدوات الإلكترونية المستجدة ذات الدرجات التقنية العالية، الفرصة لهذه الجرائم في تخطي كل الحواجز الأمنية، فهي تستطيع إعطاء الأوامر والتكليفات بتنفيذ الجريمة أو البدء في تنفيذها في زمن ما، ثم يلي ذلك تمام تنفيذها، أو اتخاذ الأفعال المادية المكونة لركنها المادي في زمن آخر.

ومثال ذلك جرائم الهجمات الفايروسية والتي يتم إطلاقها عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت في توقيت زمني معين للقيام بتنفيذ المخططات الإجرامية المزروعة بها في فترة زمنية لاحقة وبصورة يصعب معها الربط بين الفترتين الزمنيةتين الخاصتين بالبدء في التنفيذ، وتمام تنفيذه الفعلي وبالصورة المادية المكونة للفعل الإجرامي (التقني، 2001، ص 19).

والأمر نفسه ينطبق على النطاق المكاني، إذ أن الوسائل الإلكترونية سمحت بتجاوز الحواجز والحدود الجغرافية، مما أتاح الانتقال إلى مواقع مختلفة، ومثال على ذلك عمليات غسل الأموال الإلكترونية التي تبدأ في تنفيذها في دولة معينة، ثم تنتقل الأنشطة المالية الإلكترونية منها إلى دول أخرى مختلفة، وأصبح من السهل تنفيذ هذه العمليات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي في العديد من دول العالم في الوقت ذاته (جاد الله، 1993، ص 22).

ثالثاً- تدويل الجريمة المستحدثة

الإجرام التقليدي يتميز بكونه محلياً، محدوداً من حيث الزمان والمكان، ويحدث بالعادة داخل النطاق الإقليمي لكل دولة، تتم جميع الأفعال التي تكون الجريمة بشكل متسلسل، مما يسهل التعرف عليها وجمع الأدلة المتعلقة بها، في المقابل تتجاوز الجرائم المستحدثة الحواجز الجغرافية ولا تتقيد بعوائق مادية نظراً لطبيعتها وأساليب تنفيذها، والأفعال غير المشروعة التي تكون هذه الجرائم هدفها الإجرامي، لم تعد تقتصر على دولة واحدة فقط، وإنما تمتد عبر العديد من الدول، وهو ما يعرف بالإجرام العابرة للحدود أو الدول (Johnston, 2003, P.P. 1-12).

وصفة التدويل أصبحت تصطبغ بها الجرائم المستحدثة للعديد من الأسباب، أولها يرجع إلى المجموعات الإجرامية المخططة والمنفذة لها والتي أصبح أعضاؤها لا يقيمون دائماً في دولة واحدة ويستطيعون التنقل بحرية وسرية من موقع إلى آخر بخريطة العالم الجغرافية.

كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع خططهم، وتحديد أوقات التنفيذ من خلال التراسل الإلكتروني عبر الأجواء الفضائية التي تشمل كافة بلدان العالم.

وبهذه الصورة أصبحت الأفعال المادية لهذه الجرائم، أو الأعمال التي تشكل البدء في التنفيذ لها، تقع بأكثر من دولة في حين نجد أن النتائج الإجرامية لهذه الأفعال، قد تتضح في بلد آخر ولا يربط بين هذه الأفعال والنتائج إلا علاقة السببية.

وخير مثال على ذلك ما تقوم به الجماعات الإجرامية المتخصصة في مجال الاحتيال الإلكتروني من خلال دخولها عبر شبكة الانترنت للبريد الإلكتروني لأحد الأشخاص وإيهامه بفوزه بثروة مالية كبيرة مودعة بدولة ثالثة بخلاف دولة المرسل إليه، ويتطلب الأمر للحصول عليها إرسال مبلغ مالي آخر لأحد البنوك بدولة رابعة واتخاذ بعض الخطوات الاحتيالية التي تؤكد صحة مزاعم هؤلاء الأفراد للضحية مما يدفعه بالفعل لإرسال المبلغ المطلوب، وعقب ذلك يكشف زيف الأمر، وانه قد وقع ضحية لعملية احتيال إلكترونية دولية تمت عبر أكثر من دولة (Johnston, 2003, P.P. 1-12).

رابعاً- التكاليف الباهظة لارتكاب الجرائم المستحدثة

عادة ما تتميز الجرائم التقليدية بقلّة الخسائر المادية أو المعنوية الناتجة عنها، إذ تكون أثارها الاقتصادية أو الاجتماعية ضعيفة في الغالب، يُستثنى منها تلك التي تأخذ شكل الظاهرة، كما أن التأثيرات السياسية لهذه الجرائم قليلة أو شبه معدومة، من جانب آخر تكون هذه الجرائم سهلة التعرف عليها نظراً لوضوح وسائل ارتكابها والأساليب المستخدمة فيها، وكذلك هوية مرتكبيها مما يُسهّل الوصول إلى الأدلة والشهود، كل هذه العوامل تسهم في سرعة الكشف عن هذه الجرائم وضبط الجناة بتكاليف منخفضة.

بخلاف ذلك، تتميز الجرائم المستحدثة بارتفاع التكلفة سواء من حيث التخطيط لارتكابها أو فيما يتعلق بالخسائر الناتجة عنها والتي تُعرف بالتكلفة المباشرة، بالإضافة إلى ذلك هناك التكلفة غير المباشرة التي تتمثل في جهود ونفقات الأجهزة المسؤولة عن الملاحقة والتحقيق والضبط (موسى، 2005، ص248).

وتعد الجرائم المستحدثة ومنها جرائم غسل الأموال إلكترونيا والاحتيال والسطو عبر الشبكة، إلى جانب تزيف بطاقات الائتمان والتجسس الصناعي والاقتصادي باستخدام الحواسيب، أمثلة على التحديات التي تتسبب في تكاليف مباشرة وغير مباشرة كبيرة. تشمل هذه الجرائم أيضاً الشركات الوهمية التي تستغل الإنترنت وعمليات المضاربة في البورصة، ما يؤدي إلى خسائر اقتصادية جسيمة وعدم استقرار في الأسواق المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك هناك تكلفة غير مباشرة مرتبطة بالكشف عن هذه الجرائم وإثبات وقوعها عبر الأنظمة الإلكترونية، وتتبع الرسائل الإلكترونية والمعاملات ذات الصلة، وهذا يتطلب خبراء وفنيين ذوي كفاءة عالية في المجال التقني لإتمام تلك المهام (الحمادي، 2009، ص27).

فضلاً عن أن التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم دولياً - نظراً لتمييز بعضها بأنها عابرة للوطنية - يتطلب وجود نظام للإنابة القانونية والقضائية، وتنسيق وتعاون الجهات الأمنية، حيث يتمثل ذلك في عقد الاتفاقات واللقاءات الأمنية وتبادل الخبرات الفنية والأمنية.

وكل ذلك يتطلب تكلفة مالية عالية لتحقيقه حتى يؤتى بثماره ونتائجه الإيجابية في عمليات المواجهة، وبالطبع فإن هذه التكلفة بطبيعتها الحال تؤثر على قدرة الدولة وأجهزتها المالية المختلفة وأدائها الاقتصادي في العديد من الجوانب (الشوا، 1994، ص127).

المطلب الثاني- التداخل بين الجريمة المنظمة والجريمة المستحدثة

تعد الجريمة المستحدثة شكل من أشكال الجريمة المنظمة، سواء تلك التي ترتكب داخل حدود الدولة أو تتعداها إلى خارج الحدود ويطلق عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في فرعين مستقلين تعريف الجريمة المنظمة ومن ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الجريمة المستحدثة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- تعريف الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة لما تتسم به من غموض وتكتم، كما أنها لم تكتسب بعد صفة التحديد الذي ينبغي أن يتوافر دائماً في الأفكار القانونية الواردة في التشريعات الجنائية (أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009، ص13)، فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجماع المنظم على المستويين الوطني والدولي، فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو في الفقه، ومع ذلك فإن وضع هذا التعريف ينطوي على أهمية كبيرة في مجال التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وأيضاً بالنسبة لتحديد مفهوم الجرائم المستحدثة والمستحدثة، بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي يكتسب هذا التعريف أهميته من ناحيتين الموضوعية والإجرائية، حيث التوصل إلى مدلول واضح ومحدد للجريمة المنظمة بالإضافة إلى أنه أمر يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع في مكافحة هذه الجريمة (Yves, 2004, p:341)، ومن ناحية أخرى، يرى البعض أن لتعريف الجريمة المنظمة أهمية كبيرة بالنسبة للقائمين على تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الجنائي سواء من القضاة أو رجال الشرطة، إذ يمكنهم من التعرف على ما يتضمنه هذا النوع الجديد للإجرام من خصائص وما يتخذ من أشكال متنوعة، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة تطور بعض صور الظاهرة الإجرامية من الإجرام المتخصص، إلى الإجرام متعدد الأشكال، بمعنى آخر أن هذه العصابات الإجرامية غيرت من خططها، فتحوّلت من احتراف نوع معين من الجرائم إلى ممارسة العديد من الأنشطة الإجرامية (Maria, 1999, p:303).

ونلاحظ أيضاً أن أهمية تحديد هذا التعريف تكمن في توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة للمهتمين في هذا المجال، سواء كانوا مشرعين أو متخصصين في مكافحة هذا النوع من الجريمة، يهدف ذلك إلى مساعدة الجهات المعنية على فهم خصائص هذه الجرائم الجديدة ووضع استراتيجيات فعالة للتجريم والمكافحة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولتحقيق ذلك من الضروري إلى جانب تحديد السلوك الإجرامي في التشريعات المحلية، الاتفاق على مفهوم مشترك للجريمة المنظمة بين الدول، لذلك أصبح ذكر التعريفات الهامة للجريمة المنظمة أمراً ضرورياً لأسباب المذكورة، وقد توصل المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي نظمها الإنترنت إلى أهمية ذلك، حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو 1988 وكانوا يمثلون (46) دولة إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها " أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية" (الصاوي، 1954، ص645).

وقد اعترضت كل من إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف، لعدم الإشارة فيه إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية وركز فقط على بعض خصائص الجريمة المنظمة، لاسيما غرضها وهو تحقيق الربح، واستمرارية التشكيل، كما أنتقد من قبل ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية

وكندا، عدم تضمنه العنف باعتباره وسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق أغراضها (سرور، 2000، ص54)، وتفاديا للانتقادات السابقة أعاد الإنترنت تعريف الجريمة المنظمة بأنها أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد (Christopher, 1996, p:567)، وهذا التعريف أضاف إلى عناصر هذه الجريمة، عنصري البناء أو الهيكل التنظيمي واستخدام العنف والرشوة والفساد كوسائل غالبية للجماعة الإجرامية المنظمة، ولكنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي والتي تهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم.

وفي عام 1993 قدمت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة، وفقا لهذا التعريف تشكل الجريمة المنظمة من جماعة تضم أكثر من شخصين، يقومون بارتكاب جرائم خطيرة كجزء من مشروع إجرامي طويل الأجل أو غير محدد المدة، يكون لكل فرد في الجماعة دور محدد في إطار التنظيم الإجرامي، حيث يسعون إلى الهيمنة أو تحقيق أرباح، ولتحقيق أهدافهم قد يستخدمون في بعض الأحيان الأنشطة التجارية، ووسائل العنف وطرق التخويف، بالإضافة إلى التأثير على الساحة السياسية ووسائل الإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصادية (أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009، ص17).

الفرع الثاني- أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة المستحدثة

من التعاريف آفة الذكر للجريمة المنظمة توصل الفقه المعاصر لمواطن تتقارب فيها الجريمة المنظمة مع الجريمة المستحدثة وهي (بسيوني، 2004، ص14):

- 1- قيام مرتكبيها باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي.
 - 2- التحول عن استخدام القوة البدنية في ارتكاب الجرائم.
 - 3- التمتع بالمهارة في التعامل مع التقنيات المعاصرة مع توظيف هذه التقنيات في مجال ارتكاب الجرائم.
 - 4- اتساع النطاق الزماني والمكاني لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع امتداد أثرها لفترة زمنية طويلة.
 - 5- ارتفاع في أعداد ضحاياها وتعاطف مخاطرها مقارنة بالإجرام التقليدية.
- وفي إطار الجهود المبذولة لتحديد مفهوم الجرائم المستحدثة، وبعد استعراض تعريفات متعددة للجريمة المنظمة، توجه بعض الفقهاء إلى محاولة تحديدها من خلال تحليل خصائصها، فهم يرون أنها نتيجة للانفجار التكنولوجي الحديث، وتحررها من القيود الزمنية والمكانية التي تميز المجتمعات التي ظهرت فيه، هذا الأمر أدى إلى تدويل هذه الجرائم وتعدد جنسيات مرتكبيها، مع اختفاء التزامن الزماني والمكاني بين الجناة والضحايا، كما تميزت بتكلفة مرتفعة مقارنة بالجرائم التقليدية، إلى جانب نقص في الأطر القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمية المعنية بمكافحتها على المستويين المحلي والدولي (الخليفة، 1999، ص135).
- كما ذهب رأي آخر، عرف الجرائم المستحدثة بأنها تلك الجرائم التي تكون وليدة التقدم الحضاري وتطور المدنية وانتشار العلوم والفنون والتخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه، كما أنها ثمرة إجرام متبصر ومتكمن وعلى دراية كاملة بالنواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يستطيع أن ينفذ منها، كما أنها إجرام متعدد متشابك وأخيرا فإنها إجرام دولي لا يعترف بحدود.

وبلاحظ من خلال التعريف السابق، شموله على الكثير من الخصائص المتعلقة بالجرائم المنظمة والتي اشتملت على ما يلي (عبد المطلب، 1999، ص16):

- 1- هذه الجرائم نتاج الإفرازات التي صاحبت الثورة الفكرية والمدنية التي شملت الكثير من دول العالم.
 - 2- تميز هذه الجرائم بالاعتماد على الأساليب العلمية والابتكار الفني في التخطيط والإعداد وكافة مراحل التنفيذ، وكيفية إخفاء كافة الآثار الدالة على ارتكابها.
 - 3- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، ومعرفتها التامة بالأمر والشغرات ووسائل الإخفاء القانونية والمادية التي تمكنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية.
 - 4- تميزها بوجود شبكة من العلاقات المعقدة والمتشابكة بين كافة القائمين على أمرها نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المرتبطة بالجريمة.
 - 5- كونها عابرة للوطنية لا تعترف بفواصل أو حدود جغرافية أو زمنية أو مكانية
- كما واجه أحد الباحثين في توضيح مفهوم الجرائم المستحدثة، مشيرا إلى أنها الجرائم الناتجة عن تخطيط دقيق ومتعمد، وتتميز بدرجة عالية من التعقيد والتشعب، تُنفذ هذه الجرائم على نطاق واسع ولها تأثيرات خطيرة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية (الصيفي، 1993، ص15).

في حين أشار آخر إلى أنها إجرام يرتكبه أشخاص محترفون، ووليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة، وجرائم متبصرة وقادرة و متمكنة، ومتشابهة ومعقدة، وذات طابع دولي، وإضافة ثالث أنها هي تلك المجموعة من الجرائم التي لم تكن مألوفة من قبل واقتصر ظهورها على العقود الثلاث الأخيرة (وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، 1988، ص34).

ويرجع السبب في ذلك لتضافر مجموعة من العوامل أهمها الطفرة التقنية والعلمية والتكنولوجية، والانفتاح الكوني في مجال الاتصالات والانتقالات ونقل المعلومات، مما سهل لمرتكبيها إيجاد أنماط مستجدة من الجريمة تعتمد في ارتكابها على الاستخدام الجيد للإفرازات هذه العوامل (عبد المطلب، 1999، ص17).

وخلاصة القول أن التعريفات المتعددة للجريمة المنظمة أو المستحدثة تنبع من تشابهها في العديد من السمات والخصائص المشتركة، إذ تعتمد هذه الجرائم بشكل أساسي على التقدم العلمي والتكنولوجي وما يوفره من تقنيات متقدمة، مع ارتباط قوتها بالمهارات والقدرات العالية لمرتكبيها، الذين يتمتعون بكفاءة في التخطيط والإعداد والتنفيذ، ويستغلون منتجات الثورة العلمية والتكنولوجية بكفاءة عالية، كما أن هذه الجرائم تتميز بامتداد مخاطرها، متجاوزة الحدود المحلية لتصل إلى نطاق عالمي.

المبحث الثاني- التحدي الجديد في مواجهة الجريمة المستحدثة

تشكل الجرائم المستحدثة مخاطر وتهديدات أمنية متزايدة، حيث يُتوقع تصاعد هذه الحوادث مع تطور مظاهر العولمة التي تتجلى في الثورة العلمية والتكنولوجية وثورة الاتصالات والمعلومات.

فضلا عن توسع التجارة العالمية وزيادة رؤوس أموال الشركات ذات الانتشار العالمي، خاصة بعد دخولها في تحالفات استراتيجية متعددة. كذلك، تسهم الزيادة الكبيرة في حركة التنقل ونقل المعلومات عبر الإنترنت في تسهيل وتمكين التنظيمات والعصابات الإجرامية، سواء الفردية أو المنظمة، من ارتكاب أنواع مختلفة من الجرائم، تتمثل هذه التهديدات في تحديات أمنية واقتصادية كما هو موضح أدناه في المطلبين الاتيين:

المطلب الأول- الصعوبات على المستوى الأمني

مما لا شك فيه أن لهذه الجرائم الكثير من المهددات الأمنية ذات التأثير السلبي على العمل الأمني بكافة أشكاله، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو معلوماتيا، وهو الأمر الذي يشكل خطرا على البنية التنظيمية والاقتصادية والمالية للدولة التي تقع بها هذه الجرائم وسوف نتناول هذه الصعوبات في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- الصعوبات الأمنية المتعلقة بوسائل ارتكاب الجرائم المستحدثة ونطاقها

فضلا عن عدم اكتمال القدرة لدى الأجهزة الأمنية في هذه الدول على التعاون مع هذه النوعية من الجرائم فيما يتعلق بمعرفة أساليب ارتكابها، وكيفية اكتشافها، والقيام بعمليات البحث والتحري المطلوبة بشأنها، فقد بدأت الأجهزة الأمنية والعلمية في هذه الدول بالاهتمام بهذه الأنماط من الجرائم وبصفة خاصة جرائم غسل الأموال والجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت وجرائم التجارة الالكترونية (بن يونس، 2004، ص304)، وتتمثل أهم الصعوبات الأمنية للجرائم المستحدثة فيما يلي:

أولاً- ظهور أساليب إجرامية جديدة لارتكابها

نتجه اقتصاديات الدول إلى الاندماج في شبكة سوق عالمي تتحرك فيه رؤوس الأموال والسلع والخدمات بحرية، وتقل فيه السلطات الرقابية للحكومات، وتقترب المسافات بين الدول مع ظهور وسائل التكنولوجيا والمعرفة والمعلومات والاتصالات في ظل العولمة.

كل ذلك أدى بطبيعة الحال إلى ظهور أنواع متعددة وغير مألوفة من الجرائم المستحدثة التي واكبها ظهور أساليب إجرامية يختلف طابعها عن تلك المستخدمة في ارتكاب الجرائم التقليدية (البادي، 2009، ص32).

ثانياً- اتساع نطاق الجريمة المستحدثة

إذ كانت الغالبية من هذه النوعية من الجرائم بدأت في نطاقات محلية، إلا أن المتغيرات والمستجدات التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة، حولت دول العالم من كيانات مستقلة لها حدود وفواصل جغرافية يصعب اختراقها إلى كيان عالمي واحد مفتوح تسبح في أجوائه الممتدة كل السبل اللازمة للقضاء على هذه الحدود، الأمر الذي زاد من اتساع دائرتها وجعلها تصطبغ بصبغة دولية.

مما أدى إلى عدم القدرة الأمنية على مواجهتها سواء على النطاق المحلي أو العالمي، لاسيما أن هناك قصورا كبيرا في مجال التعاون الدولي الأمني لوجود العديد من العراقيل والصعوبات في هذا الشأن بين كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي (عبد النبي، 2000، ص103).

ثالثاً- عدم مواكبة العمل الأمني لتطور وسائل ارتكاب الجرائم المستحدثة في عصر العولمة

إن تنوع الجرائم واستخدامها للتقنيات الحديثة التي نتجت عن العولمة، إلى جانب التدفق الكبير في المعلومات وحركات الأموال والبضائع على المستوى الدولي بين الدول المختلفة، لم يواكبه قيام الأجهزة الأمنية بوضع مفاهيم جديدة للعمل الأمني، إذ لم يتم العمل على تغيير الأساليب التقليدية القديمة لعمل رجال الأمن أو تزويدهم بالمفاهيم التي تمكنهم من التعامل مع هذا النوع من الجرائم بشكل فعال (عتريس، 2002، ص51).

الفرع الثاني- الصعوبات الأمنية المتعلقة بالحد من ارتكاب الجرائم المستحدثة

ثمة صعوبات أخرى تواجه الجهود المبذولة لأجل التصدي ومكافحة الجرائم المستحدثة ونجملها بالآتي:

أولاً- زيادة جرائم الفساد الإداري

إن قوة جماعات الإجرام المرتكبة للجرائم المستحدثة وزيادة ثرواتها، يدفعها إلى الرغبة في زيادة هذه القوة ومكافحة العوائد المالية التي تتحصل عليها من جراء ارتكاب جرائمها، وهو الأمر الذي يتحقق في كثير من الأحيان عن طريق قيامها برشوة العاملين من أضعاف النفوس بالجهاز الإداري والمؤسسات المالية والاقتصادية المختلفة، وذلك من أجل تغاضيهم أو عدم قيامهم باتخاذ أية إجراءات قانونية حيال الأنشطة الإجرامية التي يتم اكتشافها، بل ويمكن أن يصل الأمر إلى قيام هؤلاء العاملين في مساعدة هذه الجماعات في التخطيط لارتكاب جرائمهم وتقديم الأعمال المساعدة التي تكون عاملاً مكملاً لنجاح العمليات الإجرامية المستجدة (عبد الرحمن، 2006، ص20).

ثانياً- صعوبة الملاحقة الأمنية الدولية للجرائم المستحدثة

تتجاوز الجرائم المستحدثة في عصر العولمة الحواجز الجغرافية والحدود الإقليمية، وتتركب أشكال عديدة منها في دول متعددة في آن واحد، من بين هذه الجرائم البارزة تلك المرتبطة بالجرائم الإلكترونية مثل السطو على المؤسسات والمصارف، بالإضافة إلى جرائم الرشوة الدولية، هذا الواقع يشير إلى أن الأفعال الإجرامية التي تشكل الجريمة قد تحدث في أكثر من دولة واحدة، ونتيجة لذلك تجد أجهزة الشرطة المحلية في كل دولة، حيث يقع جزء من هذه الأفعال، صعوبة في متابعة باقي أفراد الجماعة الإجرامية المتورطة في الأفعال الأخرى التي تشكل الجريمة الكاملة (شمس الدين، 2001، ص10).

ولعل مرجع الصعوبة في هذا الأمر، يكمن بصفة رئيسية في اختلاف السياسة الجنائية والتشريعية بين الدول بعضها بعضاً، وتغليبها دائماً لمبدأ السيادة الوطنية، وعدم وجود تعاون أمني بينها بالصورة المطلوبة واختلاف الإجراءات المتبعة لملاحقة الجريمة ومركبتها من دولة إلى أخرى (عبد المطلب، 1999، ص65).

بالإضافة إلى أن العديد من الدول تتبنى سياسة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد أو المؤسسات إلا في أضيق الحدود، وذلك تماشياً مع سياسات الاقتصاد الحر، هذا التوجه أدى إلى تطورات ملموسة في حركة تداول رؤوس الأموال وسرعة انتقالها، كما أنه سهّل ارتكاب بعض الجرائم المستحدثة، مثل غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

كل ذلك أوجد تحديات عديدة في التعامل مع الجرائم المستحدثة سواء من الناحية الأمنية أو التشريعية، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من حداثة وسرعة في الانتقال والحركة، فضلاً عن استخدامها لوسائل التقنية الحديثة التي تجعل ملاحقتها أمراً صعباً، أيضاً الأسلوب الفوري لتنفيذ بعض الجرائم مثل الجرائم الإلكترونية الذي عادة ما يتم خلال لحظات، يزيد من صعوبة القبض على مرتكبيها، يضاف إلى ذلك إن الأدلة والقرائن اللازمة لمتابعة أغلب أنماط الجرائم الحديثة غالباً ما يكون الحصول عليها أمراً صعباً، وتكون في كثير من الأحيان غير مؤكدة وظنية (Thomas, 1999, p:32).

ثالثاً- تزايد أنشطة المنظمات الإرهابية

شهد نشاط الجماعات الإرهابية ارتفاعاً ملحوظاً خلال الفترة التي تزامنت مع انتشار الجرائم الحديثة، وخاصة منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، ثم تبع هذه الهجمات العديد من الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم والمنطقة العربية، حيث لعبت تأثيرات العولمة وأسبابها دوراً كبيراً في حدوث هذه الأعمال (Loc, 2001, p:21).

وساعدت الابتكارات التقنية في مجالات الاتصال ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى انتشار العديد من المواقع الإلكترونية للمؤسسات والشركات العاملة في مختلف المجالات العسكرية والأمنية والاقتصادية والتجارية والمالية، في ظهور ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، إذ يعتمد الإرهاب الإلكتروني بشكل كبير على التخطيط وجمع المعلومات والبيانات، والتجسس وتنفيذ الجرائم، إلى جانب تسهيل التواصل الفكري بين أعضاء الجماعات الإرهابية، مستخدماً في ذلك على نطاق واسع الوسائل التقنية الحديثة وبالأخص أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت (بن يونس، 2004، ص655).

ولا شك أن هذا النوع من الإرهاب، أصبح يشكل خطراً اقتصادياً، بالإضافة إلى ما يشكله من مخاطر أمنية. فالجماعات القائمة على تنفيذ هذا النمط من الإرهاب قادرة على تدمير البنية المعلوماتية لكثير من المؤسسات، مما يؤدي إلى التوقف الفترات زمنية تلحق بها أكبر الخسائر المالية إضافة إلى التكلفة المادية والوقت اللازم لإعادة بناء أو تشغيل ما أتلّفه الهجوم الإرهابي الإلكتروني على مواقعها الحاسوبية والإلكترونية (الآلفي، 2005، ص46).

فضلاً عن أن الإرهاب الإلكتروني يؤدي إلى خسائر اقتصادية أشد جساماً تلحق بالدول التي تكون هدفاً له، ومثال ذلك ما قد يطلق من إشاعات كاذبة أو معلومات مضللة تؤدي إلى إثارة الفتنة والقلق وأعمال الشغب والاضطرابات الداخلية والتوقف عن العمل والتظاهر من قبل مؤسسات المجتمع وشركاته (عبد المطلب، 1999، ص74).

يضاف إلى ما سبق، تلك الخسائر الاقتصادية مختلفة الأشكال والأنواع، الناتجة عن صور الإرهاب الإلكتروني، وما تقوم به إحدى الجماعات من عمليات التهديد والابتزاز للمؤسسات والبنوك بالسطو على أرصدة عملائها من خلال مواقعها الإلكترونية في حالة عدم قيامها بسداد مبالغ معينة.

المطلب الثاني- الصعوبات على المستوى الاقتصادي

إن المخاطر الاقتصادية للجرائم المستحدثة عديدة ومتنوعة، وتختلف باختلاف أنماط هذه الجرائم، ونحاول بيان أهم الصعوبات لأنماط بعض هذه الجرائم.

الفرع الأول- الصعوبات المتعلقة بالحد من ارتكاب الجرائم الاقتصادية

أولاً- زيادة وانتشار جرائم غسل الأموال

تؤدي هذه الجرائم إلى قيام رؤوس الأموال غير المشروعة بالتأثير على حركة رأس المال والحركة الاقتصادية، وتصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار، إذ إن هذه ال لا تهدف إلى الاستمرارية في السوق الاقتصادي، بل الغرض الرئيسي لها هو صبغها بطابع الشرعية، ثم الفرار مرة أخرى من السوق إلى مناطق قدمها مما يؤدي إلى انهياره وتعرضه لهزات اقتصادية جسيمة، فضلاً عن أن أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، لا يراعون آليات السوق الصحيحة عند قيامهم بسطو هذه الأموال في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بل يكون هدفهم الرئيسي دائماً هو غسل هذه الأموال والتزيح من ذلك (الموسوعة الامنية، 2001، ص30).

ثانياً- ازدياد معدلات ارتكاب جرائم المخدرات

بالرغم من أن جرائم المخدرات تعتبر جزءاً من الجريمة التقليدية التي عرفها البشر منذ زمن بعيد، إلا أن ظهور وسائل جديدة لارتكابها جعلها تصنف كأحد الأنماط المستحدثة، كما أن هناك تزايداً في شراستها مع مرور الوقت، مما يشكل ضغطاً متواصلاً على أجهزة الشرطة حول العالم.

ومن الوسائل المستحدثة في تنفيذ هذه الجرائم، لجوء تجار المخدرات إلى توظيف تطور الخدمات البريدية والشبكات الالكترونية، وقاموا من خلال التجارة الالكترونية في عقد صفقات تجارية لسلعتهم المدمرة تحت أسماء ورموز مستعارة ومسميات مضللة (نباتات طبية)، كما استخدمت الخدمات البريدية المستحدثة في استخداماتهم غير المشروعة. ويتم هذا النقل في مأمن بعيداً عن رقابة واعين الشرطة أو المرشدين (Anthony, 1999, p:133).

بالإضافة إلى ذلك، يتيح البريد الإلكتروني تواصلاً مستمراً بين أفراد وشبكات الاتجار بالمواد المخدرة، مما يسهل نقل التعليمات ووضع الخطط وتحديد كميات الصفقات وأماكن إجرائها وطرق تنفيذها والوسائل المستخدمة في العملية وأساليب الترويج، يتمكن هؤلاء من استخدام وسائل الكترونية للبقاء بعيداً عن أعين أجهزة الشرطة، مستفيدين من شبكة اتصالات دولية في الفضاء الرقمي تُسهّل جميع أشكال التعامل وتبادل التعليمات (Susan, 2005, p:68)، ومما لا شك فيه أن زيادة نسبة هذه الجرائم يشكل أكبر المؤشرات الأمنية السلبية لدى أجهزة الأمن المختلفة، لما لها من تأثير على الجوانب الاقتصادية والمالية والبشرية (بن يونس، 2003، ص65).

الفرع الثاني- الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والشركات

أولاً- ضعف السيطرة على البنوك والمؤسسات المالية

أدت المتغيرات المصاحبة لظاهرة العولمة والثورة التقنية، إلى ازدياد نفوذ العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك أيضاً أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، وذلك لقدرتهم وبالتعاون مع هؤلاء العاملين على القيام بعمليات غسل الأموال الإلكترونية، والتعرف على أساليب إدارة المؤسسات المالية والبنكية، ومحاولة اختراقها أو تغيير نظمها، مما يؤثر على استقرارها ويعرض الحالة الاقتصادية لخطر جسيم، ومثال ذلك قيام هذه الجماعات بالمضاربة بالأسواق المالية، والسطو على الدائع بالبنوك (ALBANESE, 1999, p:9).

ثانياً- جرائم التجسس الاقتصادي والصناعي الإلكتروني

يشهد العالم في عصر العولمة تزايداً في الانفتاح الكوني، حيث تنزوب الحدود الجغرافية بين الدول وتتبع سياسات الاقتصاد الحر، وقد أوجدت الثورة المعلوماتية والتكنولوجية قدرات هائلة للجميع، مما يتيح التنقل السريع بين الدول المختلفة سواء كان ذلك انتقالاً مادياً باستخدام وسائل النقل المتطورة، أو انتقالاً افتراضياً عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

كل ذلك أدى إلى تنامي العديد من الشركات متعددة الجنسيات العابرة للدول والقارات، لما تتمتع به من قدرات مالية وفنية وتقنية عالية، وتميزها بمعدلات مرتفعة من المنتجات لتلبية احتياجات العديد من الدول بكافة القارات.

الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التنافس الشديد بين هذه الشركات من ناحية، والشركات الوطنية من ناحية أخرى، لرغبة الأولى في الاستحواذ على العدد الأكبر من الأسواق على المستوى العالمي، ولرغبة الثانية في إثبات الذات والاستمرارية وتحقيق الربح بالسوق المحلي (Grabosky, 2001, p:156-143).

وقد أدى هذا التنافس من ناحية التطوير التقني والفني والعلمي المتسارع في المنتجات التي يتم تسويقها بالعالم، وإضافة العديد من الابتكارات إليها بشكل يكاد يكون على فترات زمنية متقاربة من ناحية أخرى، إلى وجود أنواع عديدة من كل منتج يطرح بالأسواق، إضافة إلى وجود حالة من التصارع الخفي بين الشركات للحصول على سبق والابتكار وتحديث الإنتاج (Grabosky, 2001, p:155).

وقد أدى ذلك إلى قيام بعض هذه الشركات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي في بعض المناطق بالعالم، وفي ظل الانفتاح العالمي، إلى محاولة كل شركة من هذه الشركات التجسس على مثيلاتها التي تقوم بالابتكار والتجديد في الأمور المتعلقة بمنتجاتها، بغية الحصول على ما يضمن لها السبق دائماً أو يحقق لها النجاح في التطوير والابتكار، وبما يعود عليها بفوائد مالية كبيرة (Ibid, 2005, p:158).

وقد كانت عمليات التجسس الاقتصادي أو الصناعي معقدة للغاية قبل الثلاثة عقود الأخيرة، أما الآن ومع الانفتاح والتطور التكنولوجي والعلمي السائد، ومع توجه الشركات والمؤسسات نحو الاحتفاظ بجميع وثائقها وأسرارها الصناعية والمالية بطريقة رقمية، فإن هذه المعلومات باتت عرضة للاختراق الإلكتروني والوصول إليها عبر أجهزة الحاسب الآلي.

ورغم كل ذلك، فإن نجاح عمليات التجسس الاقتصادي والصناعي أصبح أمراً أكثر حدوثاً وتوقعاً، ولا يقتصر أمره على نطاق زمني أو مكاني محدد، بل انطلق عبر الأجواء الفضائية ليكسر حدود الزمان والمكان، ويستطيع الوصول إلى أدق المعلومات الاقتصادية في أي بقعة من بقاع الأرض (Ibid, 2005, p:160).

ولا شك أن عمليات التجسس، عند نجاحها، تتسبب في خسائر مالية واقتصادية كبيرة للعديد من المؤسسات والشركات، ذلك لأن هذه المؤسسات تستثمر الكثير من المال والوقت والجهد للوصول إلى ابتكارات جديدة أو لتطوير تقنيات مستخدمة بالفعل، بهدف تحقيق فوائد اقتصادية وتنموية سواء للمؤسسة نفسها أو للدولة. ومع ذلك، فإن نجاح عمليات التجسس والاختراق الإلكتروني لمفاتيحها التي تحتوي على أسرار الاختراعات والابتكارات يؤدي إلى انتكاسة مالية كبيرة لهذه المؤسسات (الصغير، 2001، ص38).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات

- 1- لم تتفق كلمة الفقه على تعريف دقيق ومحدد لدراسة الجريمة المستحدثة، كونه يتسم بالتعقيد وتعدد صور وأنماط هذه الجرائم، فضلاً عن التشابك في أساليب ارتكابها.
- 2- إن غياب النصوص التشريعية وضبابية الرؤية القانونية لدى المجتمع بخصوص هذه الجرائم أدت إلى عدم التعرف بشكل دقيق على هيكلها البنائي والتنظيمي، فضلاً عن السلوك الإجرامي لمرتكبيها وطبيعة الخلل الاجتماعي المرافق لأشكالها المختلفة، نتيجة لذلك أصبح من الصعب تحديد الآليات المناسبة لتحقيق الضبط الاجتماعي الرسمي، سواء كان ذلك للوقاية من هذه الجرائم أو لمكافحتها.
- 3- إن عدم إجراء حصر لهذه الجرائم يؤدي إلى عدم معرفة حجمها الحقيقي واتجاهاتها والأماكن التي تحدث فيها، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الأنماط الأكثر شيوعاً، هذا النقص يعوق أيضاً إجراء التحليلات الإحصائية والجناحية، وهو ما يساعد الشرطة في وضع خطط فعالة للوقاية والمكافحة. على الجانب الآخر، غياب هذه البيانات قد يوحي للمسؤولين والجهات المختصة بأن الجرائم غير موجودة أو نادرة الحدوث، مما يمنع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من استمرارها والعمل على مكافحتها.
- 4- يتطلب تنفيذ استراتيجيات شاملة لمواجهة الجرائم الحديثة والناسئة إنشاء هيئات رقابية. تهدف هذه الهيئات إلى التصدي لهذه الجرائم بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الوطنية. كما ينبغي أن يكون هناك تعاون بين هذه الهيئات في مختلف الدول لتعزيز الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. من مهام هذه الهيئات تبادل المعلومات وتنفيذ عمليات التحري والملاحقة حول التنظيمات الإجرامية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الوطنية، على الرغم من ذلك يجب ألا يكون لتلك الهيئات أي سلطة تفرض قرارات معينة على الدول أو تتخذ إجراءات تتعارض مع سياساتها الأمنية.
- 5- إن التطوير والتنمية البشرية في مجال الأمن لا تقتصر فقط على اكتساب المهارات الأمنية المتخصصة، بل تعني أيضاً اكتساب مهارات الإدارة الحديثة وتحسين قدرات رجل الأمن العصري، فرجل الأمن الذي يمتلك قدرات إدارية متميزة يكون له دور بارز في تحقيق إنجازات أمنية مؤثرة، إذ لا يمكن تحقيق التقدم دون إدارة رشيدة تعتمد على مناهج فكرية متعددة تساعد في الوصول إلى الهدف المنشود.

ثانياً- المقترحات

- 1- تتطلب مواجهة الجرائم الحديثة إعادة النظر في السياسة الجنائية التقليدية ضمن قانون العقوبات، نظراً لتهديدها للأمن واستقرار المجتمع. من الضروري وضع تشريعات عقابية تتضمن زيادة العقوبات عند اكتشاف هذه العلاقات خلال التحقيقات. هذا النهج يساعد في فهم وتفهم تلك العلاقات ومخاطرها، واتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة للتصدي لها ومحاولة الحد منها والوقاية من أثارها. كما يبرز أهمية تأسيس جهاز متخصص داخل قطاعات الأمن العام ومباحث أمن الدولة، يهدف إلى وضع برامج أمنية لحماية الشهود وأسرهم. هذا يساهم في كشف العديد من الأسئلة العالقة في التحقيقات ويساعد على فضح التنظيمات الإجرامية وربما حتى إحباط عملياتها المستقبلية.

- 2- إنشاء مركز يركز على تحسين جودة الخدمة الأمنية من خلال وضع معايير لأداء الأمن في مواجهة الجرائم الحديثة والمستحدثة. يهدف المركز إلى تطوير القدرات الأمنية باستخدام أحدث نظم التدريب محلياً ودولياً، وتعزيز الإمكانيات لتطوير وتحسين التسليح والتجهيزات الفنية. يهدف هذا المركز إلى جعل الأجهزة الأمنية قادرة على منع الجرائم وإجهاض مخططاتها قبل وقوعها، بدلاً من الاكتفاء بالتعامل معها بعد ارتكابها.
- 3- من المهم أن تقوم الدول بتطوير آليات فعالة وسن قوانين ملائمة لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الجرائم. يمكن تحقيق ذلك عبر إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الجرائم، يتم تخصيص ميزانية مستقلة له، بهدف تعويض الأضرار التي لحقت بهم باعتبارهم الطرف الأضعف والمتضرر من الجريمة. كما يتعين وضع ضوابط واضحة لضمان سرعة وحصولهم على التعويض بطرق عاجلة، منصفة، وغير مكلفة.
- 4- ينبغي أن يمتلك ضابط الشرطة المعرفة العلمية والقدرات الذهنية والنفسية الضرورية للعمل في مجال مكافحة الجرائم الحديثة وأنماطها المتطورة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي تأهيله بدنياً وفنياً وفق منظومة تدريبية حديثة، تعتمد على التدريب المتخصص والمستمر باستخدام التقنيات الحديثة التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الظواهر وأنماط الجرائم.
- 5- تخصيص الميزانيات والاعتمادات المالية الضرورية لضمان التحديث المستمر لأجهزة المساعدات الفنية وفقاً للتطورات العلمية في مجالات معدات المراقبة الهاتفية والتصوير، بالإضافة إلى إرسال بعثات خارجية للتدريب في مصانع الشركات المصنعة من أجل التأكد من صلاحية الأجهزة وكفاءتها من الناحية الفنية. يجب اختيار الأساليب التدريبية بعناية بما يتماشى مع المتغيرات العالمية، حيث يعتبر ذلك معياراً أساسياً لتحديد مدى فعالية الإعداد البدني والنفسي في تنفيذ مهام المكافحة، خاصة في ظل التغيرات الأمنية المتسارعة وزيادة الظواهر الإجرامية بأنماط وأشكال متعددة في شتى أنحاء العالم.
- 6- تطوير شبكة معلومات تتيح تبادل جميع أنواع البيانات بهدف منع الجرائم المستحدثة والتصدي لها.
- 7- توفير التدريب المتخصص لرجال الشرطة والدوائر القانونية والسلطة القضائية، مع تنظيم برامج تدريبية مخصصة لهذه المؤسسات، بهدف تطبيق استراتيجيات فعالة في البحث والتحليل الإحصائي وأساليب كشف هوية المشتبه بهم بدقة.
- 8- ينبغي اتخاذ إجراءات لازمة لضمان وجود أنظمة مراقبة شاملة على البنوك والمؤسسات المالية والهيئات والجمعيات التي تتلقى التبرعات والمساعدات الخيرية، وذلك في إطار قانوني يمنع استخدام تلك الأموال لدعم الأنشطة الإجرامية أو تمويلها.
- 9- تشجيع الدول على تحديث وتطوير تشريعاتها الوطنية ولوائحها الإجرائية والعقابية، فضلاً عن إصدار قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الجديدة والمستحدثة، لتسهيل الملاحقة القانونية للجرائم المدرجة ضمن هذه الفئة.

المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب باللغة العربية

- [1] أبو الروس، أحمد، (1996)، أساليب ارتكاب الجرائم، الإسكندرية، الكتاب الجامعي الحديث.
- [2] عز الدين، أحمد جلال، (1994)، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي.
- [3] شرف الدين، أحمد، (2002)، عقود التجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [4] جاهد، أسامة أبو الحسن، (2000)، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [5] شمس الدين، أشرف توفيق، (2001)، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، خلال الفترة من 6-8.
- [6] التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (2009)، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثامن، يناير.
- [7] الجرائم المستحدثة والبحث العلمي، (1998)، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سبتمبر.
- [8] الموسوعة الأمنية الأموال، (2000)، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى.
- [9] الغريب، انتصار نور، (1994)، أمن الكمبيوتر والقانون، القاهرة، دار الكتب الجامعية.
- [10] شاهين، بهاء، (2000)، العولمة والتجارة الإلكترونية، القاهرة، عالم الكتب، ط 1.
- [11] الصغير، جميل عبد الباقي، (2001)، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

- [12] الصغير، جميل عبد الباقي، (1998)، الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [13] ابراهيم، حسين، (2001)، عولمة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، بالإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم 2، يوليو.
- [14] الحمادي، خالد حمد محمد، (2009)، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، القاهرة، بدون جهة نشر.
- [15] أبراهيم، خالد ممدوح، (2006)، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- [16] الحر، خليل، (1973)، المعجم العربي الحديث، لاروس، باريس، مكتبة لاروس.
- [17] البداينة، نياض، (1998)، الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي، بحث مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في إطار الندوة العلمية حول دور البحث العلمي في معالجة مشكلات الجريمة والانحراف في الدول العربية، الرياض، 23-25 نوفمبر.
- [18] البادي، راشد بن سالم بن راشد، (2009)، أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
- [19] علي، راشد سعيد، (1994)، الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر.
- [20] الشلبي، رفيق، (1999)، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [21] الثقفي، سلطان، (2001)، (الإنترنت: فوائدها وأخطارها) المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.
- [22] السعد، صالح، (1997)، تحديات المخدرات على المستوى الدولي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، المجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر.
- [23] عبد، صلاح عبد الحميد، (1999)، أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستحدثة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- [24] سرور، طارق، (2000)، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [25] حبوش، طارق عبد الجليل، (1999)، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض.
- [26] عتريس، طلال، (2002)، الأمن القومي وسيادة الدولة في عصر العولمة، كتاب العولمة وأثرها في المجتمع الدولي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.
- [27] الصبيحي، عبد الفتاح، (1993)، التعريف بالجريمة المنظمة (ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض).
- [28] درويش، عبد الكريم، (1995)، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات - دراسة أمنية بمجلة الأمن والقانون، دبي، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، يوليو.
- [29] الصعدي، عبد الله، (2001)، الثقافة الأمنية ودورها في التنمية، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد التاسع، العدد الرابع، يناير.
- [30] الخليفة، عبد الله حسين، (1999)، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض.
- [31] اليوسف، عبد الله عبد العزيز، (1999)، التقنية والجرائم المستحدثة - تونس، أعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، التي عقدت خلال الفترة من 28-30 يونيو.
- [32] ابن يونس، عمر محمد أبو بكر، (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس.
- [33] بن يونس، عمر محمد، (2003)، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- [34] ثاور، الستر، (1998)، ثورة الاتصالات والاقتصاد العالمي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.
- [35] زيد، محمد إبراهيم، (1998)، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أبريل.

- [36] عقيدة، محمد أبو العلا، (1993)، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [37] عبد الرحمن، محمد بشارة، (1999)، الفساد الإداري، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار رقم 28.
- [38] الشوا، محمد سامي، (1994)، تورط المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [39] شعراوي، محمد سيد، (1999)، الجريمة المنظمة والمخدرات، مقال بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد العاشر، يوليو.
- [40] النبهان، محمد فاروق، (1989)، مكافحة الإجرام المنظمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- [41] النبهان، محمد فاروق، (1989)، مكافحة الإجرام المنظم، الرياض، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- [42] الألفي، محمد صالح، (2005)، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ط1.
- [43] عوض، محمد محيي الدين، (1416هـ)، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، محرم.
- [44] عوض، محمد محيي الدين، (1990)، الجريمة المنظمة، مقال بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، يونيو.
- [45] الصاوي، محمد منصور، (1954)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- [46] عبد النبي، محمود محمد، (2000)، الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد التاسع، العدد الثالث، أكتوبر.
- [47] فتوح، منحت فؤاد، (2004)، المخدرات والمشكلات الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية خلال الفترة م 24- 26 يناير عام 2004.
- [48] مشكلة المخدرات - آليات المواجهة، 2007، دراسة علمية غير منشورة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثالث عشر، يناير.
- [49] موسى، مصطفى محمد، (2005)، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها مكافحتها، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- [50] جاد الله، ناصر، (1993)، الجرائم المستحدثة المرتبطة في التطور العلمي والاجتماعي، تونس، المؤتمر العربي الرابع الرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، والذي عقد في تونس خلال المدة من 12-14 يوليو.
- [51] مغنغب، نعيم، (1998)، مخاطر المعلوماتية و الإنترنت، بيروت، دار الراتب الجامعية.
- [52] رستم، هشام محمد فريد، (1992)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، أسبوط، مكتبة الآلات الحديثة.
- [53] وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، عام 1988 وثيقة الاتحاد الأوروبي Rew.1 94/1/12247، نقلا عن محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشروق، طبعة أولى، عام 2004.
- [54] يسر، أنور، و عثمان، أمال، (1980)، علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [55] بريدة، يوسف صالح، (2007)، التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية في إطار نشرة المخدرات والعولمة.
- [56] عرب، يونس، (2002)، إيجاز في المفهوم والنطاق، والخصائص والصور والقواعد الإجرامية للملاحقة والإثبات، أبو ظبي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي عام 2002، تنظيم المركز المصري للدراسات والبحوث الجنائية خلال الفترة من 10-12 ديسمبر.
- [57] عرب، يونس، (1999)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، عمان، المركز العربي للقانون والتقنية العالية.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- [58] Jay S. Albanese, 2003, Dilip k Das, Arvind, verna " Organized Crime - World Perspectives (phoenix Book Tech park, New Jersey, U.S.A.
- [59] Blakesley, Christopher, 1996, (Les Systemes Penaux à le Preuve du Crime Organisé), Section 11, Droit Penal Special, R.I.D.P.

- [60] Cedras, Jean, 1992, (les Systemes Penaux a Lepreuve du Crime Organizé), R.I.D.P, Paris.
- [61] Cesoni, Maria Luisa, 1999, (Organizations de Type Mafieux: la Restauration des Droits Comme Politique de Prevention) R.D.P.C, Paris.
- [62] Cressy, D,1979, (Tkeft of a nation: The Structure and Operations of Organized Crime), New York, Haper and Row.
- [63] Falletti, Francois, 2000, (Chronique de Procedure Pénale), R.I.D.P
- [64] Fooner, Michael, 1973, (Interpol: The Inside story of the International Crime Fighting Organisation), Chicago, Regnery.
- [65] Friedman Thomas, 1999, (The Lexus and the Olive Tree) New York: Farrar Straus, Giroux.
- [66] Giddens Anthony, 1999, (Runaway World: How is Globalization Shaping our Lives) London: Profile Books.
- [67] Henry Comp Bell Black, M.A Blacks,1979, Law Dictionary, United States of America, West Publishing, Co.
- [68] Joy S. ALBANSE and Others, 2003, (Organized Crime - World Perspectives) Jeff Johnston, New Jersey.
- [69] Kunicka - Michalska, Barbara, 1998, (Les Systemes de Justice Pénale à L'epreuve du Crime Organizé), R.I.D.P, Paris.
- [70] Laborde, Jean - Ravl, 2000, des Nations Unies, R.I.D.P.
- [71] Mayaud, Yves, 2004, (Le Crime Organizé) Le Nouveau Code Penal, Enjeux et Perspectives, Dalloz, Paris.
- [72] Peter Grabosky and Others, 2008, (Electronic Theft) Cambridge, Cambridge University Press.
- [73] Rebert, D, Pursley, 2001, (Introduction to Criminal Justice), Third ed., New York, London.
- [74] Strange Susan (The Retreat of the State: 2005, The Diffusion of Power in the World Economy) Cambridge, Cambridge University Press

RESEARCH ARTICLE

NEW CRIMES ARE A NEW CHALLENGE FOR CRIMINAL CONFRONTATION

Mazin Khalaf Nasser^{1,*}¹ Dept. of Public Law, College of Law, Al-Mustansiriyah University, Iraq

* Corresponding author: Mazin Khalaf Nasser; E-mail: dr.mazin67@uomustansiriyah.edu.iq

Received: 01 August 2026 / Accepted 29 August 2026 / Published online: 30 September 2026

Abstract

The progress of the late twentieth century, represented by the emergence of new international concepts in the field of international relations as a result of the liberalization of global trade, has accompanied the emergence of new patterns of behavior that we did not know beforehand as a result of the cultural and behavioral invasion of economically, scientifically and technologically advanced countries that have the enormous capabilities and capabilities in controlling the course of affairs from During its control over the media from satellite channels and other technologies used in various fields of life, which accompanied the emergence of negative effects on the economic, social, environmental and security aspects of countries, embodied in the emergence of new patterns of non-traditional crimes, completely different from traditional crimes, that do not depend on the use of methods However, it uses smart means through computers that have become familiar to everyone, and a dangerous tool in the hands of the perpetrators of such crimes, and in the face of this unlimited scope of the new crimes and the failure to agree to fully clarify their pictures, the problem of the difficulty of enumerating the legal models for these crimes and defining their idiomatic and comprehensive meaning Many patterns despite the different degree of danger or harm with the different views of the legislator in the countries regarding them according to their criminal policy This reflected negatively on the possibility of confronting it, as it requires great capabilities to address it.

Keywords: Crimes; Novelty; Challenge; Confrontation; Technique.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

ناصر، م. خ.، (2026). الجرائم المستحدثة تحدٍ جديد للمواجهة الجنائية. مجلة جامعة عدن الإلكترونية للعلوم الانسانية والاجتماعية، 7(3)، ص567-581. <https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.3.565>

حقوق النشر © 2026 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).

